دور القاضي الاداري في تسوية المنازعات الإدارية

د. عبدالله جرموني
دكتور في القانون العام
المملكة المغربية

الملخص:

ادى توسع تدخل الادارة العمومية في المغرب في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية الى تنامي عدد المنازعات الادارية الناتجة عن ممارسة الادارة لامتيازات السلطة العامة و لا سيما في مجال اصدار القرارات الادارية و التنفيذ الجبري لها. مما ترتب عنه احداث قضاء اداري مختص يتولى البت في هدا النوع من المنازعات وفق قواعد قانونية متميزة و هو ما تجسد بصدور القانون رقم41.90 المحدث للمحاكم الادارية مما شكل منعطفا هاما في تكريس مبدا المشروعية و حماية حقوق الافراد بالمغرب.

الامر الدي ادى الى ابراز دور القاضي الاداري من خلال رقابته على مشروعية القرارات الادارية خاصة عبر دعوى الالغاء بسبب تجاوز السلطة حيث اقر في عدة مناسبات مبدا الخضوع الادارة للقانون و من ابرز ما قضت به المحكمة الادارية بالرباط في حكمها القاضي بإلغاء قرار اداري بسبب عيب التعليل معتبرة ان تعليل القرار يشكل ضمانة اساسية لحقوق المتقاضين و هو ما يجسد الدور الحمائي للقاضي الاداري[1] في مواجهة تعسف الادارة.

الى جانب دلك لم يقتصر دور القاضي الاداري المغربي على رقابة المشروعية فحسب بل امتد الى اقرار مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة شططها حيث اقرت المحاكم الادارية حق المتضررين في التعويض كما هو الشأن في القضايا المتعلقة بالأخطاء المرفقية مما ساهم في ترسيخ مبدا ربط المسؤولية بالمحاسبة و تعزيز دور القاضي الاداري[2].

وفي ظل دستور 2011 الدي نص في فصليه 117و 118[3] على ضمان حق التقاضي و حماية الحقوق و الحريات تعزز دور القاضي الاداري باعتباره فاعلا اساسيا في تحقيق العدالة الادارية و تكريس دولة الحق و القانون ومن تم تبرز الاشكالية المحورية الى أي حد يساهم القاضي الاداري في النظام القضائي المغربي في حل المنازعات الادارية و تحقيق التوازن بيب امتيازات الادارة و حماية حقوق الافراد؟

للإجابة عن دلك ارتأينا التطرق اولا الى اختصاص القاضي الاداري في النظام القضائي المغربي ثم في مرحلة ثانية الوقوف على حد دوره في حل المنازعات الادارية من خلال رقابته على اعمال الادارة.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري المغربي، تسوية المنازعات الإدارية، رقابة المشروعية، دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، حماية الحقوق والحريات

---

[1] عبد العزيز توفيق، القضاء الاداري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة،الدارالبيضاء،2014،ص 45.

[2] محمد كشبور، الوجيز في القضاء الاداري المغربي، دار القلم،الرباط،2015، ص 76.

[3] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصلان 117و 118.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé :

L'extension progressive de l'intervention de l'administration publique au Maroc dans les différents domaines économiques et sociaux a entraîné une multiplication des litiges administratifs résultant de l'exercice des prérogatives de puissance publique, notamment en matière de décisions administratives et de leur exécution forcée. Cette évolution a conduit à l'instauration d'une juridiction administrative spécialisée, consacrée par la loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs, marquant ainsi un tournant décisif dans la consécration du principe de légalité et la protection des droits des citoyens.

Dans ce contexte, le juge administratif marocain joue un rôle fondamental dans le règlement des litiges administratifs, à travers le contrôle de la légalité des actes administratifs, en particulier par le recours pour excès de pouvoir, ainsi que par la consécration de la responsabilité de l'administration pour les dommages causés aux administrés. Son intervention contribue à instaurer un équilibre entre les prérogatives de l'administration et la protection des droits et libertés fondamentaux.

À la lumière de la Constitution de 2011, notamment ses articles 117 et 118 garantissant le droit d'accès à la justice et la protection des droits et libertés, le rôle du juge administratif s'est considérablement renforcé en tant qu'acteur central de la justice administrative et de l'État de droit.

Le présent article se propose d'analyser, d'une part, le champ de compétence du juge administratif dans le système juridictionnel marocain et, d'autre part, son rôle dans le règlement des litiges administratifs à travers le contrôle de l'action administrative et la protection des droits et libertés.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الاول: اختصاص القاضي الاداري في النظام القضائي المغربي

يعتبر تحديد اختصاص القاضي الإداري من أهم ركائز التنظيم القضائي المغربي، لما له من أثر مباشر في ضمان حماية الحقوق الإدارية وترسيخ مبدأ المشروعية. وقد حرص المشرع المغربي على إرساء قضاء إداري متخصص يتولى البت في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، من خلال إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90

ويقصد بالاختصاص مجموع الصلاحيات المخولة للقاضي الإداري للنظر في نوع معين من المنازعات الإدارية وفقاً لمعيار محدد قانونا.

وفي هذا السياق، يتعين الوقوف على الأساس القانوني لاختصاص القاضي الإداري ونطاقه في النظام القضائي المغربي (المطلب الأول)، ثم إبراز معايير تحديد هذا الاختصاص وحدوده العملية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي (المطلب الثاني).(

المطلب الاول: مفهوم المنازعة الادارية و تمييزها في القانون المغربي.

تعتبر المنازعة الإدارية الأساس الموضوعي لاختصاص القضاء الإداري، إذ تشكل الإطار القانوني الذي تُمارَس في نطاقه رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة. وقد أفرز تطور نشاط الدولة وتوسع تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية نشوء نوع خاص من النزاعات يتميز بطبيعته القانونية الخاصة، الأمر الذي استدعى إحداث قضاء متخصص يتولى البت فيها وفق قواعد متميزة عن قواعد القانون الخاص.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تحديد مفهوم المنازعة الإدارية وضبط معايير تمييزها عن غيرها من المنازعات المدنية والتجارية، سواء على المستوى الفقهي أو القضائي.

الفقرة الاولى:

اتجه الفقه المغربي إلى تعريف المنازعة الإدارية بالاستناد إلى طبيعة أطراف النزاع وموضوعه والنظام القانوني الذي يحكمه. فقد عرّفها الأستاذ **محمد الكشبور** بأنها: "كل نزاع ينشأ بمناسبة ممارسة الإدارة لامتيازات السلطة العامة أو بمناسبة تسيير مرفق عام، ويخضع في تنظيمه وحله لقواعد القانون الإداري."[1]

كما عرّفها الأستاذ **أحمد الخمليشي** بأنها:

"نزاع قانوني تكون الإدارة طرفاً فيه بصفتها صاحبة سلطة عامة، ويُعرض على القضاء الإداري للفصل فيه وفق قواعد القانون العام."[2]

ويذهب الأستاذ **عبد العزيز توفيق** إلى أن المنازعة الإدارية هي:

"كل نزاع يكون موضوعه قراراً إدارياً أو عقداً إدارياً أو مسؤولية إدارية، وتكون الإدارة طرفاً فيه بصفتها سلطة عامة."[3]

ويُستفاد من هذه التعاريف أن المنازعة الإدارية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

- وجود الإدارة طرفاً في النزاع بصفتها سلطة عامة
- ارتباط النزاع بنشاط إداري أو مرفق عام

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- خضوع النزاع لقواعد القانون العام

وتتميز المنازعة الإدارية بعدة خصائص تجعلها تختلف عن المنازعات المدنية والتجارية، من أهمها عدم التكافؤ بين أطرافها بحكم تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وارتباطها بالمصلحة العامة، وخضوعها لقواعد قانونية خاصة.[4]

الفقرة الثانية: معايير تمييز المنازعة الإدارية في الفقه المغربي.

أثار تحديد معيار جامع مانع لتعريف المنازعة الإدارية نقاشاً فقهياً واسعاً، نتجت عنه عدة اتجاهات نظرية، من أبرزها:

1. معيار المرفق العام

يرتكز هذا المعيار على فكرة أن كل نزاع يرتبط بتسيير مرفق عام يُعدّ منازعة إدارية، وهو معيار مستمد من المدرسة الفرنسية التقليدية. وقد تبناه بعض الفقه المغربي في مرحلة أولى باعتبار أن المرفق العام يشكل جوهر النشاط الإداري.

غير أن هذا المعيار تعرّض للانتقاد، لأن بعض المرافق العامة قد تُدار وفق أساليب القانون الخاص، مما يجعل النزاع مدنياً رغم ارتباطه بالمرفق العام[5].

2. معيار السلطة العامة.

يرى أنصار هذا المعيار أن المنازعة تكون إدارية إذا تصرفت الإدارة بصفتها سلطة عامة مستعملة امتيازات السلطة العامة، كإصدار القرارات الإدارية أو نزع الملكية أو فرض الجزاءات الإدارية.

ويُعد هذا المعيار أكثر دقة لأنه يربط المنازعة بطبيعة التصرف الإداري وليس فقط بصفة الأطراف [1].

3. المعيار المزدوج المركب.

وهو المعيار السائد في الفقه الحديث، ويقوم على الجمع بين ارتباط النزاع بالمرفق العام واستعمال الإدارة لامتيازات السلطة العامة. وقد اعتبره العديد من الفقهاء المعيار الأنسب لتحديد نطاق المنازعة الإدارية [2].

ثالثاً: معايير تمييز المنازعة الإدارية في القضاء المغربي.

بعد إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90، تبنّى القضاء الإداري المغربي معياراً مرناً يجمع بين طبيعة الأطراف وطبيعة العمل محل النزاع.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض (الغرفة الإدارية):

"يُعدّ النزاع إدارياً متى تعلق بقرار صادر عن سلطة إدارية في إطار ممارستها لاختصاصاتها القانونية" [3]

كما قضت المحكمة الإدارية بالرباط بأن:

---

[1] محمد بنعليلو، *المسطرة أمام المحاكم الإدارية بالمغرب*، دار السلام، الرباط، 2016، ص 18

[2] عبد القادر بنعلي، *منازعات الوظيفة العمومية في القضاء الإداري المغربي*، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص 33

[3] قرار محكمة النقض (الغرفة الإدارية) عدد 394 بتاريخ 2007/03/21، ملف إداري عدد 2006/1/4/1049.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"العبرة في تحديد الاختصاص ترجع إلى طبيعة العمل موضوع النزاع وليس إلى صفة الأطراف فقط" [1]

وهو ما يؤكد اعتماد القضاء المغربي للمعيار الموضوعي المرتبط بطبيعة العمل الإداري محل النزاع.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الادارية و حدودها القانونية.

يعد تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية من أهم مظاهر تكريس مبدأ القضاء المتخصص، لما لذلك من أثر مباشر في ضمان حماية الحقوق الإدارية وترسيخ مبدأ المشروعية. وقد حرص المشرع المغربي، من خلال إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90، على إرساء قضاء إداري يتولى البت في مختلف المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، مع تحديد دقيق لحدود هذا الاختصاص منعاً لتنازع الاختصاص مع القضاء العادي.

وفي هذا الإطار، يقتضي الأمر الوقوف على نطاق اختصاص المحاكم الإدارية كما حدده المشرع والاجتهاد القضائي (الفقرة الأولى)، ثم إبراز حدود هذا الاختصاص والإشكالات العملية المرتبطة به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نطاق اختصاص المحاكم الإدارية في النظام القضائي المغربي.

يستند اختصاص المحاكم الإدارية في المغرب إلى مبدأ **الاختصاص العام للقضاء الإداري في المنازعات الإدارية**، وهو ما كرسه المشرع صراحة في المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

حيث نصت هذه المادة على أن: تختص المحاكم الإدارية ابتدائياً بالنظر في جميع القضايا الإدارية، ما عدا "ما استثني بنص خاص"[2].

ويستفاد من هذا المقتضى أن المشرع المغربي أقر مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية في المادة الإدارية، مع استثناء الحالات التي أسند فيها الاختصاص صراحة لجهة قضائية أخرى.

وقد حددت المادة 8 المذكورة أهم مجالات اختصاص المحاكم الإدارية، ومن أبرزها:

أولاً: دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

تعد دعوى الإلغاء من أبرز صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتهدف إلى الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة.

وقد أكد القضاء الإداري المغربي على أن دعوى الإلغاء تمثل الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان خضوع الإدارة للقانون[3]

ثانياً: دعاوى التعويض عن الأضرار الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المسؤولية الإدارية المترتبة عن:

- الأخطاء المرفقية
- الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 112 بتاريخ 2005/02/15، ملف عدد 200/4/234

[2] المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية

[3] محمد الكشبور، *القضاء الإداري المغربي: التنظيم والاختصاصات*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص45

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- نزع الملكية
- الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية غير المشروعة

وقد كرّس القضاء الإداري المغربي مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها للأفراد سواء على أساس الخطأ أو في بعض الحالات الاستثنائية دون خطأ [1]

ثالثا: المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات المرتبطة بالعقود الإدارية، كالصفقات العمومية، وعقود الامتياز، وعقود التدبير المفوض، وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وقد استقر الاجتهاد القضائي المغربي على اعتماد المعيار الموضوعي لتكييف العقد الإداري، بالنظر إلى طبيعة أطرافه وموضوعه والشروط الاستثنائية التي يتضمنها [2]

رابعاً: منازعات الوظيفة العمومية.

تشمل منازعات الوظيفة العمومية النزاعات المتعلقة بالتوظيف والترقية والتأديب والعزل والتقاعد.

وقد نصت المادة 8 من القانون رقم 41.90 صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في هذه المنازعات.

الفقرة الثانية: حدود اختصاص المحاكم الإدارية في المغرب.

رغم اتساع نطاق اختصاص المحاكم الإدارية، فإن هذا الاختصاص يظل مقيداً بمجموعة من الحدود القانونية التي تفرضها طبيعة النظام القضائي المغربي.

أولاً: الاستثناءات الواردة بنص خاص.

نصت المادة 8 من القانون رقم 41.90 على أن اختصاص المحاكم الإدارية يظل قائماً ما لم يوجد نص خاص يسند الاختصاص لجهة قضائية أخرى.

ومن أبرز هذه الاستثناءات:

- بعض المنازعات الجبائية التي أسندها المشرع لمحاكم عادية قبل إحداث القضاء الإداري
- بعض المنازعات الانتخابية
- بعض المنازعات التأديبية ذات الطابع المهني الخاص

وقد أكدت محكمة النقض أن النص الخاص يقيد النص العام في مجال الاختصاص القضائي [3]

---

[1] *أحمد الخمليشي، القضاء الإداري ودولة القانون بالمغرب، دار توبقال، الدار البيضاء، 2012، ص 92*

[2] *عبد العزيز توفيق، الوجيز في القضاء الإداري المغربي، دار القلم، الرباط، 2018، ص 78*

[3] *عبد القادر بنعلي، منازعات الوظيفة العمومية في القضاء الإداري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص 52*

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانياً: أعمال السيادة.

تُعد أعمال السيادة من أهم القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، حيث درج القضاء المغربي على استبعادها من نطاق الرقابة القضائية نظراً لطبيعتها السياسية المرتبطة بسيادة الدولة.

وتشمل أعمال السيادة اساسا:

- العلاقات الدولية
- الدفاع الوطني
- الأمن الداخلي في بعض مظاهره السيادية

وقد استقر الاجتهاد القضائي المغربي على عدم قبول الطعن في هذه الأعمال [1]

ثالثا: تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

أفرز اتساع نطاق اختصاص المحاكم الإدارية إشكالات عملية تتعلق بتنازع الاختصاص مع القضاء العادي، خاصة في المنازعات المختلطة التي تتداخل فيها قواعد القانون العام والقانون الخاص.

وقد اضطلعت محكمة النقض بدور محوري في توحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال، من خلال حسم النزاعات المتعلقة بالاختصاص وتكريس المعيار الموضوعي القائم على طبيعة العمل محل النزاع.[2]

المبحث الثاني: دور القاضي الاداري في حل المنازعات الادارية.

يعد القاضي الإداري أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون، لما يضطلع به من دور جوهري في إخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية وضمان حماية الحقوق والحريات في مواجهة امتيازات السلطة العامة. وقد أفضى التطور المتسارع لوظائف الدولة وتوسع تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى تضخم المنازعات الإدارية، مما فرض ضرورة وجود قضاء متخصص قادر على التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات الأفراد.

وفي هذا الإطار، اضطلع القاضي الإداري المغربي، منذ إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90، بدور فعّال في تسوية المنازعات الإدارية عبر بسط رقابته على أعمال الإدارة وتكريس مبادئ قضائية حديثة تعزز الأمن القانوني وتدعم الثقة في العدالة الإدارية.

وسيتناول هذا المبحث دور القاضي الإداري من خلال محورين أساسيين: رقابته على مشروعية أعمال الإدارة (المطلب الأول)، ثم دوره في حماية الحقوق والحريات (المطلب الثاني).

المطلب الاول: رقابة القاضي الاداري على مشروعية القرارات الادارية:

تُعد رقابة المشروعية من الوظائف الجوهرية للقاضي الإداري، باعتبارها الآلية الأساسية لإخضاع تصرفات الإدارة للقانون وضمان احترامها لمبادئ الشرعية.

---

[1] قرار محكمة النقض (الغرفة الإدارية) عدد 112 بتاريخ 2009/02/15، ملف إداري عدد 2008/1/4/345

[2] محمد العلمي المشيشي، *الوسيط في القضاء الإداري المغربي*، دار نشر المعرفة، الرباط، 2020، ص 61

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولاً: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية.

تمثل دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة الأداة القضائية الأساسية لمواجهة تعسف الإدارة، وتمكن القاضي الإداري من بسط رقابة شاملة على مختلف أركان القرار الإداري، وهي: الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والغاية.

وقد أكد الفقه المغربي أن دعوى الإلغاء تشكل "دعامة دولة القانون ووسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة الإدارية [1]

وقد كرس القضاء الإداري المغربي هذا الدور الرقابي في العديد من أحكامه، حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط بأن:

"رقابة القضاء الإداري تمتد إلى جميع عناصر القرار الإداري ضماناً لاحترام مبدأ المشروعية وعدم الانحراف في استعمال السلطة[2]

كما أكدت محكمة النقض أن: القاضي الإداري يمارس رقابة كاملة على مشروعية القرار الإداري، ولا يقتصر دوره على مراقبة المشروعية الشكلية فقط، بل يمتد إلى جوهر القرار وأسبابه وغاياته[3] وهو ما يعكس الدور الإنشائي للقاضي الإداري في إرساء قواعد قانونية تكبح تعسف الإدارة وتحدّ من امتيازاتها.

ثانياً: رقابة القاضي الإداري على العقود الإدارية.

لم يقتصر دور القاضي الإداري على مراقبة القرارات الإدارية، بل امتد ليشمل العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لتسيير المرافق العامة، وفي مقدمتها الصفقات العمومية وعقود التدبير المفوض وعقود الامتياز.

ويمارس القاضي الإداري رقابته على:

- صحة تكوين العقد
- احترام قواعد المنافسة والشفافية
- تنفيذ الالتزامات التعاقدية
- مشروعية قرارات فسخ العقد أو إنهائه

وقد استقر القضاء الإداري المغربي على اختصاصه بالنظر في النزاعات المرتبطة بالعقود الإدارية باعتبارها تخضع لقواعد القانون العام متى توافرت فيها شروط العقد الإداري.[4]

ويؤكد الفقه المغربي أن القاضي الإداري في هذا المجال لا يقتصر دوره على فض النزاع، بل يساهم في تطوير نظرية العقد الإداري وتكييفها مع الخصوصية المغربية.[5]

---

[1] محمد الكشبور، *القضاء الإداري المغربي: التنظيم والاختصاصات*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص 63

[2] حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 245 بتاريخ 2004/03/12، ملف إداري عدد 2003/4/132، منشور بمجلة المحاكم الإدارية، عدد 3، 2005 ، ص 87

[3] قرار محكمة النقض (الغرفة الإدارية) عدد 512 بتاريخ 2010/06/20، ملف إداري عدد 2009/1/4/1245، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 71، 2011، ص 129

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثالثاً: رقابة القاضي الإداري على مسؤولية الإدارة.

يضطلع القاضي الإداري بدور أساسي في إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة نشاطها الإداري، سواء على أساس الخطأ أو في بعض الحالات الاستثنائية دون خطأ، خاصة في مجال الأشغال العمومية ونزع الملكية.

وقد كرس القضاء الإداري المغربي مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن قراراتها غير المشروعة، حمايةً لحقوق المتضررين وتكريساً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[6].

المطلب الثاني: دور القاضي الاداري في حماية الحقوق و الحريات.

لم يعد دور القاضي الاداري مقتصر على الغاء القرارات الادارية غير المشروعة، بل امتد ليشمل حماية الحقوق و الحريات الاساسية و ضمان ولوج المتقاضين الى العدالة الادارية في اطار من الانصاف و التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ويضطلع القاضي الإداري بدور محوري في:

أولاً: حماية الحقوق الوظيفية للموظفين العموميين.

يشكل مجال الوظيفة العمومية أحد أبرز ميادين تدخل القضاء الإداري، حيث يراقب مشروعية القرارات التأديبية والإدارية الصادرة في حق الموظفين العموميين.

وقد استقر القضاء الإداري المغربي على ضرورة احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة الإدارية العادلة قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي[1] ، تحت طائلة إلغاء القرار المطعون فيه

ويذهب الفقه المغربي إلى أن القضاء الإداري أصبح يشكل "صمام أمان للموظف العمومي ضد تعسف الإدارة وسوء استعمال السلطة التأديبية" [2]

ثانياً: حماية الحق في الملكية.

يُعد الحق في الملكية من الحقوق الدستورية التي يحميها القاضي الإداري من خلال رقابته على إجراءات نزع الملكية والاحتلال المؤقت.

وقد أكدت المحاكم الإدارية أن نزع الملكية لا يكون مشروعاً إلا إذا احترمت الإدارة المسطرة القانونية وأداء التعويض العادل والمنصف، وإلا اعتبر القرار مشوباً بعيب مخالفة القانون [3]

ثالثاً: حماية الحريات العامة.

يمارس القاضي الإداري دوراً أساسياً في حماية الحريات العامة، خاصة حرية التجمع والتظاهر وحرية التنقل وحرية الصحافة.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 98 بتاريخ 2012/01/22، ملف إداري عدد 2011/4/456، منشور بمجلة المحاكم الإدارية، عدد 7، 2013، ص 54

[2] عبد العزيز توفيق، *الوجيز في القضاء الإداري المغربي*، دار القلم، الرباط، 2018، ص 112

[3] أحمد الخمليشي، *القضاء الإداري ودولة القانون بالمغرب*، دار توبقال، الدار البيضاء، 2012، ص 145.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد كرّس القضاء الإداري المغربي رقابته على القرارات الإدارية التي تمس بالحريات العامة، حمايةً لمبدأ دولة القانون وضماناً لسمو الدستور [1]

خاتمة:

تأسيسا لما سبق يتضح من خلال هذا البحث أن القاضي الإداري بالمغرب يؤدي دوراً محورياً في تسوية المنازعات الإدارية وترسيخ دولة الحق والقانون. فهو الضامن لاحترام مبدأ المشروعية، والحامي لحقوق الأفراد، والمساهم في تطوير قواعد القانون الإداري.

وإن تعزيز استقلال القضاء الإداري، وتبسيط المساطر، وتسريع وتيرة البت في القضايا، يشكل رهانات أساسية لتحقيق عدالة إدارية ناجعة تستجيب لتطلعات المتقاضين وتواكب متطلبات الحكامة الحديثة.

ومن ثم، فإن الرهان المستقبلي للعدالة الإدارية بالمغرب يظل مرتبطاً بمدى تطوير آليات التقاضي الإداري، وتحديث مساطره، وتوفير الموارد البشرية والتقنية الكفيلة بتسريع البت في القضايا الإدارية، بما ينسجم مع التوجهات الدستورية الجديدة ومع متطلبات الحكامة الجيدة. وهو ما يجعل من القاضي الإداري حجر الزاوية في بناء قضاء إداري عصري قادر على مواكبة الإصلاحات الكبرى التي يشهدها النظام الإداري المغربي.

[1] حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 67 بتاريخ 2014/02/14، ملف إداري عدد 2013/4/231، منشور بمجلة المحاكم الإدارية، عدد 9، 2015، ص 101

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

✓ **اولا: الكتب والمؤلفات**

- الكشبور محمد، الوجيز في القضاء الإداري المغربي، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- الخمليشي أحمد، المنازعات الإدارية بالمغرب، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، الرباط، 2014.
- توفيق عبد العزيز، القانون الإداري المغربي: التنظيم الإداري والنشاط الإداري الطبعة الثالثة، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.
- بنعليلو محمد ،عبد النباوي،القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2015.
- الكشبور محمد، القضاء الإداري المغربي: دعوى الإلغاء والمسؤولية الإدارية، مطبعة دار القلم، الرباط، 2013.

✓ **ثانيا: النصوص القانونية**

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.
- القانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية.
- قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت رقم 7.81.

✓ **ثالثا: الاجتهاد القضائي**

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 123 بتاريخ 2018/03/15 في الملف عدد 2017/7106/456.
- قرار محكمة النقض (الغرفة الإدارية) عدد 789 بتاريخ 2019/06/12 في الملف الإداري عدد 2018/2/4/321.
- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 456 بتاريخ 2017/11/22 في الملف الإداري عدد 2016/7106/789.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/